

- ١) لا يسمح بوضع الباططات القماشية الاعلانية بين اعمدة الامارة او على الطريق لغايات الدعاية ، باستثناء الحالات التالية : الدعاية الانتخابية ، الترحيب بالضيوف الرسميين ، او لاي اغراض رسمية حكومية .
- ٢) يجب أن لا يتم تعليق او وضع اية انواع من الدعاية الاعلانية على البناية او على سطحها باستثناء الدعاية للمحلات الموجودة بالبناية او المواد التي يتم انتاجها بالبناية نفسها ، كما انه يجب أن لا يسمح لاي بناية خاصة ان تتقاضى اجرا لقاء تلك الاعلانات باستثناء السلع التي تنتجها البناية .
- ٣) مراعاة أن تكون معظم الكتابة الاعلانية باللغة العربية ، ولا يسمح بأن يكون على اللوحة الاعلانية كتابة ذات اخطاء املائية او لغوية او اية الفاظ مبتذلة او غير اخلاقية .
- ٤) لا يسمح بوضع الرسوم الكرتونية على اللوحات على اللوحات الاعلانية كما لا يسمح بوضع أي رسومات لجذب الاطفال .
- ٥) لا يسمح بوضع صورة فوتوغرافية لاشخاص او لغير اشخاص على اللوحات الاعلانية .
- ٦) لا يسمح بوضع رسومات للحشرات (الصراصير ، البرغش ، ، الجرذان ، ، الخ) على اللوحات الاعلانية .
- ٧) لا يسمح بأن يظهر على اللوحة الاعلانية أي مظهر جسدي غير محتشم .
- ٨) تحمل اللوحة على عامود حديد وتثبت على عمق مناسب تتحمل معه اللوحة سرعة الرياح والتقلبات الجوية وتدهن الاعمدة باللون الاسود كما تدهن خلفية اللوحة باللون الابيض ويجب أن تكون اللوحات الاعلانية مسطحة وذات بعدين فقط .
- ٩) يجب أن لا تحجب اللوحة أي من الشواخص الارشادية والتحذيرية .
- ١٠) يكون ارتفاع اسفل اللوحة (م٣) تماما من منسوب الرصيف وذلك لحماية المارة .
- ١١) يجب ارفاق تصميم اللوحة ومضمون محتوياتها وموقعها المقترح مع كل طلب ترخيص ويكون نموذج مواصفات اللوحات الاعلانية ضمن الاشكال النظامية التالية : مربعات ، مثلثات ودوائر . ولا يسمح بوضع أي أشكال او مزيج من الاشكال الاخرى ، كما لا يسمح بادخال ما يمكن ان يشوه محيط (اطار) اللوحة الاعلانية .
- ١٢) يجب أن تكون اللوحات ذات مصنعية جيدة ولا تظهر عليها علامات الصدأ أو التآكل او الانبعاج او عدم انتظام الشكل ويتحمل اصحاب اللوحات الاعلانية مسؤولية صيانتها من كل تلف يلحق بها وعليهم ازالتهما فورا حين تتعرض للصدأ أو التآكل او الائتواء او الاهتراء أو زوال الكتابة عنها ، واذا تعذر ازالتهما من قبل اصحابها فان الجهة المعنية الرسمية ستعمل على ازالتهما وتعود على المالك بالتكاليف .
- ١٣) في حالة وجود منشأ او مباني لا توضع امامها غير لوحة المكان التجاري .
- ١٤) وفي حالة وضع اللوحة (ضمن اراضي خاصة) يجب الحصول على موافقة المالك الخطية (المالك المعرف حسب القانون)
- ١٥) يجب ان لا توضع اية لوحة في الجزر الوسطية او مثلثات التقاطع .
- ١٦) توضع اللوحات الاعلانية في المناطق التجارية والصناعية فقط ، ويمنع وضعها في المناطق الزراعية او السكنية او على حافات الطرق التي تمر عبر هذه المناطق .
- ١٧) البعد بين موقع اللوحة واي تقاطع .